

توزيع درجات أعمال السنة (16) درجة

المقرر: فقه (5) كتاب النكاح (الفصل الثاني) عام: 1433هـ

أولاً: الجداول الفقهية (5) درجات.

المطلوب: عمل جدول (10) مسائل (من المسائل المرفقة) وتكون من اختيار الطالب.
موعد التقديم: يقدم الطالب الجداول الفقهية دفعة واحدة أو متفرقة قبل شرح المسألة في الفصل، فإذا شرحت المسألة في الفصل لا يحق للطالب الكتابة فيها، وتكتب المسألة على نظام الجدول الآتي:

رقم المسألة	عنوان المسألة
تحرير محل الخلاف	يذكر هنا الجزء المتفق عليه من المسألة والجزء المختلف فيه
الأقوال ونسبتها	القول الأول القول الثاني
سبب الخلاف	سبب الخلاف حسب ما ذكره ابن رشد
الأدلة	أدلة القول الأول أدلة القول الثاني
الراجع وسبب الترجيح	يذكر ما هو الراجع لدى الطالب ولماذا رجحه
ثمرة الخلاف (فائدة الخلاف)	يذكر ما يترتب على القول الأول يذكر ما يترتب على القول الثاني

ثالثاً: اختبارات قصيرة (4) درجات: مدة كل اختبار أقل من (10) دقائق، وتعد مرة كل أسبوعين.

رابعاً: حضور ومشاركة (2) درجة: تعطى للمشاركين في الفصل / والملتزمين بعدم التأخر عن بداية المحاضرة.

ثانياً: بحث فقهي (5) درجات:

المطلوب: عمل بحث فقهي لمسألة من المسألة المرافقة وبخيارها الطالب، ويلتزم بأصول البحث والتوثيق والنقل بما لا يقل عن (4) كتب فقهية، ولا يقل عدد الصفحات عن (10) صفحات بخط حجم (16) وفق الضوابط الآتية:

1. الصفحة الأولى: (الغلاف)، يكتب فيه اسم الطالب والشعبة وعنوان المسألة وتأريخ التسليم. (له/ نصف درجة).

2. الصفحة الثانية: (مقدمة) وفيها: سبب اختيار المسألة وأهميتها، ومنهج الطالب في البحث، والمؤلفات التي كتبت فيها (إن وجدت). (له/ نصف درجة).

3. الصفحة الثالثة حتى الثامنة: يكتب فيها تفصيل موضوع المسألة، وتشمل: تحرير محل النزاع، الأقوال في المسألة، ونسبتها لقائلها، وسبب الخلاف في المسألة، وأدلة كل قول، ووجه الدلالة، والراجع والرد على أدلة القول المرجوح، ويختتم بثمرة الخلاف في المسألة. (له/ درجتان).

4. الصفحة التاسعة: المراجع التي رجع إليها الطالب موضحاً اسم الكتاب والمؤلف وسنة الطباعة ودار النشر (له/ نصف درجة).

5. الصفحة العاشرة: الفهرس موضحاً أرقام الصفحات. (له/ نصف درجة).

من المهم أن يلتزم الطالب بتخريج الآيات والأحاديث من مصادرها، وتوثيق النقول وفق الأصول المتبعة في البحث (له/ درجة). وقد يكون هناك مناقشة للطالب في بحثه، أو يطلب منه شرح المسألة في الفصل في مدة (5) دقائق.

آخر موعد لتسليم البحث بعد إجازة نصف الفصل الثاني بأسبوعين، وتخصم درجة عن كل أسبوع تأخر في حال تأخير تسليم البحث عن الموعد المحدد.

المكتبات التي يمكن الاستعانة بها في البحث: مكتبة الجامعة الإسلامية/ مكتبة الحرم/ مكتبة الملك عبد العزيز.

البرامج الإلكترونية: المكتبة الشاملة/ جامع الفقه الإسلامية/ موسوعة الحديث الشريف لمكتبة التراث.

اسم المدرس: د. ظاهر بن فخري الظاهر/ الجوال (عن طريق إرسال الرسائل فقط sms): 0505485852

الإيميل: thaher88@hotmail.com الموقع الإلكتروني: (www.drthaher.com)

المسائل الفقهية لكتاب النكاح [عددتها (92) مسألة]

قسم المؤلف -رحمه الله- كتاب النكاح إلى خمسة أبواب، وهي:

باب (1): [مقدمات النكاح]، **باب (2):** موجبات صحة النكاح (وتحتة ثلاثة أركان)، وهو أكبر الأبواب، **باب (3):** موجبات الخيار في النكاح، **باب (4):** حقوق الزوجية، **باب (5):** الأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة. وتحت كل باب فصول ومواضع ومطالب ومسائل، وهي كالآتي:

الباب الأول: مقدمات النكاح.

1- حكم النكاح. 2- حكم خطبة النكاح. 3- حكم خطبة النكاح وما يترتب عليها. 4- حد النظر للمخطوبة.

الباب الثاني: [موجبات صحة النكاح]

الركن الأول: معرفة كيفية العقد.

1- صفة إذن البكر. 2- هل يتحقق النكاح بلفظ الهبة والبيع والصدقة. 3- هل يحبر العبد والمحجور عليه البالغ على النكاح. 4- حكم إجبار البكر البالغ على النكاح. 5- إجبار الثيب غير البالغ على النكاح. 6- صفة الثبوبة التي ترفع الإيجابار على النكاح وتوجب النطق بالرضا أو الرد. 7- هل يزوج الصغيرة غير الأب. 8- هل يزوج الولي -غير الأب- الصغير. 9- هل يجوز عقد النكاح على الخيار. 10- حكم تراخي القبول من أحد الطرفين عن العقد.

الركن الثاني: شروط العقد [الأولياء، الشهود، الصداق]

1- هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح. 2- حكم ولاية النكاح للعبد والفاقد والسفيه. 3- هل للوصي ولاية. 4- ترتيب الولاية من النسب في النكاح. 5- ولاية النكاح للأبعد مع وجود الأقرب. 6- إذا غاب الولي الأقرب إلى من تنتقل الولاية. 7- حكم تزويج البكر في غيبة الأب. 8- الحكم إذا زوج المرأة وليان. 9- حكم الكفاءة في النسب. 10- هل يعتبر مهر المثل من الكفاءة. 11- هل يجوز للولي أن ينكح وليته لنفسه. 12- هل الشهادة على النكاح شرط تمام أم صحة. 13- الحكم لو شهد للنكاح وأوصى الشهود بالكتمان. 14- مقدار أقل الصداق. 15- حكم جعل الصداق إجارة. 16- هل يصح أن يكون العتق صداقاً. 17- حكم النكاح على عرض غير موصوف ولا معين (كسيارة). 18- حكم تأجيل المهر (الصداق). 19- هل يجب المهر بالخلوة أم الدخول. 20- الحكم لو اختلف الزوجان في وقوع الميسيس. 21- الفسوخ الطارئة على العقد (الردة / الرضاع) هل توجب تشطير المهر. 22- لو زاد المهر أو نقص أو تلف تم حصل طلاق قبل الدخول كيف يكون تشطير المهر. 23- هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا طلقت ابنته البكر قبل الدخول. 24- إذا وهبت المرأة صداقها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول. 25- إذا طلق الزوج وطلبت الزوجة فرض الصداق (في نكاح التفويض). 26- الصداق لو مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول في نكاح التفويض. 27- حكم النكاح لو كان الصداق فاسداً (كصداق خمر أو خنزير). 28- حكم النكاح ولو اقترن بالمهر بيع. 29- الحكم لو اشترط الأب حباء (مالاً له) مع صداق ابنته. 30- لو استحققت المهر لكن وجد به عيب. 31- هل يجوز أن يحدد قيمتان للمهر. 32- ما هو المعتبر في مهل المثل. 33- اختلاف الزوجين في قدر المهر (قبل) الدخول. 34- اختلاف الزوجين في قدر المهر (بعد) الدخول. 35- لو اختلف الزوج والزوجة في قبض المهر أو عدم قبضه. 36- لو اختلف الزوج والزوجة في جنس الصداق. 37- لو اختلف الزوج والزوجة في وقت المهر.

الركن الثالث: معرفة محل العقد.

1- هل من شرط تحريم بنت الزوجة أن تكون البنت في حجر الزوج؟ 2- هل تحرم البنت بمباشرة أمها أو بما دون الوطاء من اللمس والنظر وغيره. 3- هل تحرم الأم بالعقد أم الدخول على البنت؟ 4- هل الزنا يوجب التحريم كما يوجب الوطاء في نكاح صحيح. 5- مقدار اللبن الذي يحرم في مانع (الرضاع). 6- هل يحرم إرضاع الكبير (بعد الحولين). 7- إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة فهل يحرم بالرضاع. 8- هل يحرم الرضاع بالوجور واللدود. 9- هل يحرم اللبن المختلط بغيره من السوائل. 10- هل يصير الرجل الذي له اللبن (زوج المرأة) أبا للمرضع. 11- كم عدد النساء اللاتي تحب شهادتهن على الرضاع. 12- حكم الزواج من الزانية. 13- كم للعبد أن ينكح زوجة. 14- الجمع بين الأختين بملك اليمين. 15- حكم الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرمة أو غير محرمة. 16- هل يجوز للحر أن ينكح أمة؟ وهل يجوز أن ينكح أكثر من أمة. 17- حكم نكاح (الوثنية) بالملك. 18- هل السبي يهدم نكاح المسيبة المتزوجة؟ 19- نكاح المحرم للحج أو العمرة. 20- حكم نكاح المريض. 21- لو تزوج امرأة في عدتها ودخل بها. 22- من وطئ مسيبة حاملاً هل يعتق عليه الولد. 23- الأمة إذا بيعت هل يكون بيعها طلاقاً. 24- إذا أسلم الكافر وتحتة أكثر من أربع نسوة أو أختان. 25- الحكم لو أسلم أحد الزوجين قبل الآخر.

الباب الثالث: [موجبات الخيار في النكاح]، والباب الرابع والخامس:

1- هل عيوب النكاح توجب الخيار في النكاح. 2- رد النكاح بالعيب إذا علم بعد الدخول والميسيس. 3- لو أعسر الزوج بالصداق. 4- لو أعسر الزوج بالنفقة. 5- خيار الفقد للزوج. 6- خيار العتق (إذا عتقت الأمة تحت حر). 7- وقت وجوب النفقة على الزوج. 8- مقدار النفقة للزوجة. 9- حكم النفقة للمرأة الناشز. 10- حكم النفقة للأمة. 11- نفقة العبد لزوجته. 12- مدة إقامة الزوج إذا تزوج بكرة أو ثيباً. 13- هل يجب على الزوجة إرضاع الطفل. 14- حضانة الولد إذا بلغ حد التمييز. 15- هل يُصحح نكاح الشغار بدفع مهر المثل. 16- حكم نكاح المتعة. 17- حكم نكاح المحلل. 18- حكم الوفاء بشروط النكاح.